الكليات الشرعية عند الإمام الشاطبي

تأصيل وتنظير للتكامل المعرفي بين علوم الشريعة

أ.فاطمة الزهراء علواش **أ.د. أحسن زقور**

جامعة العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، الجزائر

ملخص:

تقوم نظرة الإمام الشاطبي لاكتمال وتمام الدين في قوله تعالى:﴿ ... ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ... ﴾ المائدة:3) على كمال وتمام الكليات، التي تفي باحتياجات المكلفين رغم محدودية النص، وسلك الشاطبي لتحصيلها مسلك الإستقراء المعنوي الذي كان جديد وعماد أغلب مسائله في الموافقات، غير أنه اشترط – لتكون هذه الكليات أصولا كلية - أن تكون ابتدائية، غير منسوخة، مطلقة وعامة عموما معنويا، بحيث يكون هذا العموم منتشرا، مؤكدا، ومكررا في الشرع، وهذه الكليات تتنازع الجزئيات مما يجعلها تتداخل فيما بينها تداخلا يحقق تكاملا معرفيا بين كليات الباب الواحد من العلوم الشرعية كل على حدة، وبين كليات الأبواب جميعها، وعند النظر نجد أن هذا التكامل متشعب ومنتشر في كل

المنارة للاستشارات
www.mar

حكم شرعي، حيث تتكامل كليات العقيدة والفقه والأصول والمقاصد وكذا الأخلاق لتحقيق مراد الله من ذلك الحكم، وهو عين ما يسعى إليه المجتهد، وهذا ما يؤهل الناظر للحديث عن نظرية التكامل في الاحتكام إلى الكليات الشرعية، بحيث تحقق للمجتهد سعة في الإستدلال بالأصول العامة للشريعة حيث يفتقد النص الجزئي.

الكلمات المفتاحية: الكليات الشرعية، الاستقراء المعنوي، الاستدلال، التكامل المعرفي، نظرية التكامل.

***Abstract*:**

Imam Al-Shatibi's vision of the religion perfection and completeness in the words of Allah Almighty:" This day I have perfected for you your religion and completed My favor upon you and have approved for you Islam as religion. "[The Quran 05: 03] is based on the perfection and the completion of essential rules and the general foundations which meet with the assignees needs, despite the text limitation. He proceeded to collect the path of moral induction, which was new and the pillar of his of most approvals on the issues. However, he stipulated the following conditions in order to consider these general foundations as rules; should be an elementary, non-replicated, absolute and incorporeal general. The incorporeal general must be widespread, assertive, and repetitive in Sharia. This general foundations share between them the particles, the result is that they overlap which Achieves integrated knowledge. And we found that this integration is pervasive in every legitimate rule, like doctrine, jurisprudence, assets and purposes, as well as ethics to achieve the purpose of Allah. And that is just what the scholars are looking for, so this lead the researcher to talk about a integration theory in the invocation to the Islamic general foundations, so that theory gives

المنارة للاستشارات
www.mar

the scholars capacity and more space to inference by the general foundations, where missing the partial text.

key words*: *the general foundation, the incorporeal induction, the inference, the integrated knowledge, the integration theory.

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء شاملة لجميع تفصيل حياة المسلمين في عهد التشريع بمرحلية رسخت في قلوبهم الإيمان، وسهلت عليهم التسليم لأوامر الله سبحانه وتعالى، لِما تأصل في نفوسهم بأن كل ما هو من عند الله هو خير لهم في حالهم ومآلهم، في دنياهم وآخرتهم، وذلك ما جعل الصحابة قادرين على إيجاد حكم الله فيما استجد لهم من النوازل.

وبتوالي الأجيال وتباعدها عن زمن الوحي مع كثرة أجناس المقبلين على الاسلام واتساع رقعته أستحدثت علوم في الشريعة لم تكن موجودة كعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وأصول الفقه، وغيرها، وكثرت الفروع فيها وتشعبت، وبدأ العلماء الموسوعيون يقلون ويكثر المتخصصون في كل منها، ما طرح إشكالات معرفية كبيرة، إذ تباعدت الهوة بين التخصصات الشرعية، فالمتخصص بالحديث مثلا لا يُعنى بالمسائل الفقهية أو الأصولية إنما منتهى اجتهاده بيان درجة الحديث من حيث الصحة أو عدمها، وقس على هذا غيره.

فاتسع الخرق على الراقع، وتاه العامة بين متخصصي علوم الشريعة وهم يبحثون عن حكم الله في شؤون حياتهم بما يتوافق مع مقاصد التشريع من رفع للغبن والحرج، وتحصيل مصالح الدنيا والآخرة.

هذا ما حتم أن نتعالى صيحات داعية إلى إعمال التكامل المعرفي بين تخصصات العلم الواحد في حد ذاته، وبين العلوم جميعها، لتتحقق نهضة علمية تواكب السرعة التي ما تفتأ تتصاعد في حياة الناس واحياجاتهم، وحتى إنجازاتهم حتى يكونوا عبيدا لله اختيارا كما هم له اضطرارا، ولا يعني هذا أن تراثنا الإسلامي لم يشتمل على هذا النسق المعرفي حتى نؤصل ابتداءً دراسات

المنارة للاستشارات
www.mar

مستحدثة تحقق التكامل المعرفي المنشود، وإنما أن نشمر عن سواعد البحث ونبذل الوسع في اقتناص ثمار من سبق من علماء الأمة، ونسير على نهجهم مستكشفين ومتخيرين لما صح من اجتهاداتهم ومطورين لما أصلوا له، فخيرية السابقين من الأمة دلَّ عليها الشرع.

إن البحث في التكامل المعرفي له شجن مقاصدي، فإنما يطلب هذا التكامل لتحقيق أكبر قدر من الصلاح، والإصلاح لحال الفرد والأمة والأرض وما فيها، لذا كان حتما على الرامي إلى تحصيل ذاك الولوج له من باب المقاصد الواسع إذ فيه يجد الأصول والفقه والمنطق والتعبد...حتى مباحث اللغة والتفسير والحديث، وهذا ما يقودنا إلى الإمام الشاطبي، إذ هو عميد مدرسة المقاصد والمنظر لها - وإن سبقه إليها كثير غيره-، فهل يمكن أن نجد في فكره ما يؤسس لنظرية تكامل معرفي بين أبواب الشريعة؟ وإن وجدت فماهي الأسس التي يعتمدها لتحقيق ذلك؟ وإن كانت الكليات الشرعية هي عماد كل ذلك عند الشاطبي فما هي حقيقتها عنده؟

إن منظومة التكامل في فلسفة الشاطبي المقاصدية قائمة على أن الكمال المقصود في قوله تعالى: ﴿ ... ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ... ﴾ (المائدة/3) هو كمال كليات الشريعة[1]، وهو ما يجعلها على قدر كبير من الأهمية بيَّنها الدكتور الريسوني في كتابه "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية"، وهو كتاب على صغر حجمه عظيم في فائدته، كما درس جانبا منها الدكتور محمد هندو في كتابه " الكليات التشريعية وأثرها في الإجتهاد والفتوى"، لكن تبقى الكليات الشرعية التى تحدث الشاطبي عنها كثيرا في موافقاته محتاجة لمزيد من الدراسة والبيان، خصوصا وأنه نص أنها تصلح لتكون قوانين حاكمة على ما تحتها من جزئيات، لذا ستكون هذه الورقات البحثية محاولة لاكتشاف هذه المنظومة من خلال اعتماد المنهج الاستدلالي بشقيه: الاستقرائي في شقه الأول، والإستنباطي في شقه الثاني، في فصلين وفق الخطة التالية:

مقدمة.

الفصل الأول: الكليات الشرعية بين يدي الإمام الشاطبي.

المنارة للاستشارات
www.mar

المبحث الأول: ماهية الكليات الشرعية عند الإمام الشاطبي.
المطلب الأول: تعريف الكليات الشرعية من خلال الموافقات.
المطلب الثاني: أنواع الكليات الشرعية.
المطلب الثالث: مظان تحصيلها.
المبحث الثاني: حجية الكليات الشرعية عند الإمام الشاطبي.
المطلب الأول: مسالك تحصيلها.
المطلب الثاني: شروط اعتبارها.
المطلب الثالث: منزلتها من الاجتهاد.
الفصل الثاني: الكليات الشرعية نواة التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية.
المبحث الأول: التكامل بين الكليات الشرعية.
المطلب الأول: التكامل الخاص بين الكليات الشرعية.
المطلب الثاني: التكامل العام بين الكليات الشرعية.
المبحث الثاني: نظرية التكامل بين الكليات الشرعية.
المطلب الأول: البعد التنظيري في التكامل بين الكليات الشرعية.
المطلب الثاني: ترجمات النظرية في العلوم الشرعية_أصول الفقه نموذجا_.
خاتمة البحث.

الفصل الأول: الكليات الشرعية بين يدي الشاطبي.

تمهيد:

لقد نبه الإمام الشاطبي إلى أنه ضمّن كتابه الموافقات تأصيلا وتدليلا للقواعد الشرعية الكلية التي هي عماد نظام الشريعة، قال رحمه الله:" وإن نظرت بالنظر المسوق في هذا الكتاب تبين به من قرب أن القواعد الشرعية الكلية: هي التي إذا انخرم منها كلي واحد إنخرم نظام الشريعة، أو نقص منها أصل كلي"[2]

المنارة للاستشارات
www.mar

من خلال هذا التوجيه منه كان لابد من الوقوف على مراده من القواعد الشرعية الكلية وذلك من خلال تتبعها في كتابه الموافقات للوصول إلى تصور متكامل يقربنا مما أراده الإمام رحمه الله، حيث نجده أسس لها منطلقا من كتاب الله تعالى، ومن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومناهج الصحابة والعلماء، وهو ما سأعرضه معتمدة على نقل ما قاله الشاطبي، لألا أخل بمقصوده إن شاء الله.

من المعلوم أن معجزة هذه الأمة قرآنها المحفوظ، الحاوي لأصول الدين، وهو عماده، وقد تعهد الله بحفظه إلى أن تقوم الساعة، لكن الشاطبي يوضح معنى آخر للحفظ حيث يقول: "..ولأن الحفظ المضمون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر/9) إنما المراد به حفظ أصوله الكلية المنصوصة وهو المراد لقوله تعالى: ﴿ ... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ... ﴾ (المائدة/3)"[3].

ودليله على أن المراد بالحفظ هو الأصول الكلية لا المسائل الجزئية، أن الأخيرة يجوز تخلف الحفظ عنها ووقوع ذلك لتفاوت الظنون، وتطرق الإحتمالات في النصوص الجزئية، وحتى الخطأ فيها كما وُجد الخطأ في خبر الآحاد، وفي فهم معاني الآيات، " فدل على المراد بالذكر المحفوظ ما كان كليا "[4].

ويقول في موضع آخر عن القرآن الكريم:" .. مع اختصاره جامع، ولا يكون جامعا إلا والمجموع فيه أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى: ﴿ ... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ... ﴾ (المائدة/3)[5].

المبحث الأول: ماهية الكليات الشرعية عند الشاطبي.

إن هذا المفهوم عن هذه القواعد الكلية يجعلها على قدر كبير من الأهمية، مادام الحفظ متوجها إليها في حفظ القرآن الكريم، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لزم تحقيق تصور شامل عما أراده الشاطبي، وهو ما كان متناثرا في الموافقات ونعرضه بعد جمعه وتصنيفه في المطالب التالية:

المنارة للاستشارات
www.mar

المطلب الأول: تعريف الكليات الشرعية عند الإمام الشاطبي.

الكليات الشرعية مركب إضافي مكون من مصطلحي الكليات، والشرعية.

1- **تعريف الكليات:**

لغة: الكليات جمع كلي، وهي نسبة إلى الكل، وهو إسم لجميع الأجزاء[6].

وعرفها القرافي في مقدمة الذخيرة بقول:"الكلي هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، سواء امتنع وجوده كالمستحيل، أو أمكن ولم يوجد كبحر من الزئبق، أو وجد ولم يتعدد كالشمس، أو تعدد كالإنسان"[7]

تعريف الكليات اصطلاحا: نجد أن الشاطبي أطلق عليها إطلاقات عدة منها:

- قال:"أعني بالكليات هنا: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات"[8]، وهذا من قبيل الرسم.

- وقال في موضع آخر:"هي أصول الشريعة، وقد تمت"[9]، وهذا من قبيل إبدال لفظ مكان لفظ.

- وقال:"فهي الكافية في مصالح الخلق عموما وخصوصا لأن الله تعالى قال:﴿ ... ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ... ﴾ (المائدة/3)[10].

كما أطلق عليها في مواضع أخرى الأصل الكلي حيث قال:" الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء يكون كليا جاريا مجرى العموم في الأفراد"[11]، وهو من قبيل إبدال لفظ بلفظ.

وعندما تحدث عن العزائم وقال هي كليات ابتدائية:" ...ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا بعض الأحوال دون بعض"[12]، وهذا من قبيل الرسم.

المنارة للاستشارات
www.mar

فنجد أن ما عرف به الشاطبي مراده من الكليات تردد بين الرسم وإبدال لفظ مكان لفظ، وإذا علمنا كما سيأتي خلال البحث أن الكليات إنما تحصل من استقراء الجزئيات التي وإن تخلفت إحداها عن كلية ما فلكونها داخلة تحت كلي آخر، فالشاطبي يتحدث عن كليات خاصة سيأتي بيان خصائصها، فالنسبة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للكليات نسبة عموم وخصوص مطلق والإصطلاح أخص.

2- **تعريف الشرعية**:

لغة: الشرعية نسبة إلى الشرع، وهو من الفعل شرع: شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تناول الماء بفيه، وشَرَعَت الدوابُّ في الماء، تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت، والشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضعُ الَّتِي يُنْحَدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سُمِّيَ ما شرع الله للعباد شَريعةً من الصَّوم والصلاة والحج والنكاح وغيره، والشِّرْعةُ والشَّريعةُ في كلام العرب: مَشْرَعةُ الْمَاءِ وهي مورد الشاربة التي يَشْرَعُها النَّاس، والعرب لا تسميها شَريعةً حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له.[13]

اصطلاحا: إننا عندما نتحدث عن الشرع فهذا يعني الشريعة الإسلامية، ويفصل الدكتور الريسوني في بيان هذا المصطلح، إذ قد اعتراه استعمال اصطلاحي خاص يقصره على الأحكام العملية دون الإعتقادات القلبية، وإن كان هذا القصر في استعمال المصطلح مستندا إلى قوله تعالى: ﴿...لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ...﴾ (المائدة/48)، والإختلاف لا يكون في العقيدة وإنما في الأحكام العملية، "ومنبع الإشكال هنا هو أن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وكذلك كلياتها وقواعدها تسري في كافة المجالات والأبواب التشريعية".

وقال :" ولا شك أن هذا التضييق وهذا القصر لا أساس له، ولا تحتمله أصول الشريعة وقواعدها التشريعية، التي لا تعرف التفريق بين عبادات وجنايات وآداب ومعاملات، ولا بين أحوال شخصية وأخرى غير شخصية.."[14].

المنارة للاستشارات
www.mar

وهو المراد عند الشاطبي، أي المعنى العام للشريعة كما سيأتي بيانه، إذ الكليات الشرعية عبارة حاوية لكليات العقيدة والأصول والفقه والمقاصد والأخلاق، وكل ما جاءت الشريعة ببيانه واستقرأنا منه كليات تنتظم فيها جزئيات المعنى المقصود، والنسبة بين التعريف اللغوي والإصطلاحي هي نسبة خصوص وعموم مطلق، والإصطلاح أخص، لأن المراد به ما جاء به الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، والقول عن الكليات بأنها شرعية لا يعني إقصاء العقل، بل هي راجعة إليه، فهي في حقيقتها:" راجعة إلى أمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات فلا يصح القصد إلى التكليف به"[15]، كما يقول الشاطبي، ويوضح ذلك قائلا :" فتوجه القصد إليه من حيث التكليف به توجه إلى التكليف بما لا يطاق.." وإنما توجه القصد يكون إلى الجزئيات، فإذا كان لا يحصل إلا بحصول الجزئيات فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات"[16].

هذا يطرح إشكالا، فما دام القصد الشرعي متوجها إلى الجزئيات فلم العناء في تحصيل الكليات التي غايتها أن تعمل على مستوى العقل؟ وهو ما نقله الشاطبي عن المازري حيث قال:" إن تلك الظنيات كليات وضعت لا لأنفسها لكن ليعرض عليها أمر غير معين مما لا ينحصر"، فالجواب أن عدم توجه القصد الشرعي إليها، وأنها غير موضوعة لأنفسها " لا يعني الاستهانة في طلب القطع فيها، فإنها حاكمة على غيرها، فلابد من الثقة في رتبتها، وحينئذ يصلح أن تجعل قوانين"[17]

نستطيع من خلال ما سبق أن نقول من قبيل الرسم أن الكليات الشرعية عند الشاطبي "هي أصول معنوية كافية في مصالح الخلق، جارية مجرى العموم في الأفراد، محصلة باستقراء جزئيات الشرع".

المطلب الثاني: أنواع الكليات الشرعية.

تتعدد أنواع الكليات الشرعية بتعدد العلوم المضافة إليها، فنجد الكليات العقدية، والتشريعية التي تضم القواعد الفقهية والأصولية الكلية، والكليات المقاصدية، و كذا الأخلاقية هذا باعتبار موضوعها.

المنارة للاستشارات
www.mar

كما نجد باعتبار مكان نزول الوحي كليات مكية وأخرى مدنية، أو باعتبار مصدرها إلى قرآنية كقوله تعالى:﴿ ... وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ...﴾ (الحج:78)، أو نبوية كقوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات"[18]، وإن كان هذا التقسيم لتيسير البحث في باب الكليات، لأنها في الحقيقة متداخلة لا تنفصل عن بعضها في نسق معرفي متكامل، فعلى سبيل المثال كلية التوحيد مع أنها كلية عقدية من حيث موضوعها إلا أنه لا يخلوا منها كلي أو جزئي في الشريعة الإسلامية، فلا تصح العبادات من دونها، ولا تقبل القربات إن تجردت عنها أو أشرك فيها، ولا تكتمل أخلاق العامة والخاصة من غير استحضارها، فهي الدافعة لكل خير، الزاجرة عن كل شر، إذ قد تتصف بعض أخلاق الخلق وأفعالهم بالصلاح لكن عند منازعة الأهواء إن لم تلجم الرقابة الإلهية- التي هي جزء من التوحيد- ذلك فسدت الأخلاق، وطغت النفوس، وظهر الفساد في البر والبحر.

ولعل لقائل أن يقول: فما جدوى هذه التقسيمات إذن؟ قلت: إن هذه التقسيمات تجعل استقراء الكليات واقتناصها أمرا يسيرا، وبالمثال يتضح المقال، فعند البحث في الكليات باعتبار مكان نزول الوحي نجد أن الإمام الشاطبي جعل الكليات المكية عمدة للكليات الشرعية حيث وجه إلى تأملها، وعدم الإنصراف عنها لمن رام تحصيل الكليات الشرعية، وهذا يسوقنا إلى مظان تحصيل الكليات شرعية عند الشاطبي في المطلب التالي.

المطلب الثالث: مظان تحصيل الكليات الشرعية.

أ- القرآن الكريم: سبق أنّ الشاطبي بيّن أنّ المراد من الحفظ في قوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر/9) هو حفظ أصوله الكلية المنصوصة، لهذا كان ارتكازه على القرآن الكريم في تحصيل الكليات الشرعية، وهو ما وجه إليه في الموافقات إذ يقول عنه:" .. لزم ضرورة لمن رام الإطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مرّ الأيام والليالي، نظرا وعملا لا اقتصارا على أحدهما، فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرعيل الأول"[19].

المنارة للاستشارات
www.mar

لكن ما يستوقف النظر فيما ذهب إليه الشاطبي من قَصر الحفظ في القرآن الكريم على الكليات دون الجزئيات –رغم بيانه السابق لسبب ذلك[20] - وهي واردة فيه والحفظ شامل لكله كليه وجزئيه، إذ يبدوا هذا مصادرة عن المطلوب!، يجيب الشاطبي على هذا الاشكال فيقول:" تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء الجزئي فأخذه على الكلية إما بالإعتبار أو بمعنى الأصل، إلا ما خصه الدليل، مثل خصائص النبي صلى الله عليه وسلم"[21]، والأكثري هنا لا يعني عدم استيعابه لكل الكليات، بل أنه قد حواها كلَّها، إضافة إلى جزئيات تحمل على الكلية، إلا ما كان خاصا، وهو ما يؤكد عليه إذ يقول:" فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدنها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومكمل كل واحد منها"[22].

وبعد أن يقرر الشاطبي أن القرآن حاوٍ لكليات الشريعة على وجه الكمال، يفصل في المسألة ويفرق بين المكي والمدني، فالأصول المكية هي الأكثر تكرارا، كالأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وأشباه ذلك، فالأصول المكية يراد منها عنده ما كان منها عاما عموما معنويا[23]، حيث يكون مكررا، مؤكدا، ومنتشرا في أبواب الفقه وإلا فلا يصح إطلاق الأصل عليه[24].

الكليات المكية عمدة الكليات الشرعية: المراد بالكليات المكية: ما نزل منها في الفترة المكية، ويكاد الشاطبي يجزم في جعلها الفترة التي تم فيها تنزيل كلّ الكليات الشرعية، فيسهل بذلك البحث عنها واقتناصها، لذا وجه إلى تأملها فقال:" وإذا تأمل الناظر العمومات المكية وجد عامتها عريّة عن التخصيص والنسخ، وغير ذلك من الأمور المعارضة، فينبغي للّبيب أن يتخذها عمدة في الكليات الشرعية، ولا ينصرف عنها"[25].

ويقول:" إعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولا، والذي نزل بها القرآن على النبي بمكة، ثم يتبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة، كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر... مما يخدم أصل غير عبادة الله، وأمر بمكارم

المنارة للاستشارات
www.mar

الأخلاق كلها..ونهى عن مساوئ الأخلاق .. مما كان سائرا في دين الجاهلية، وإنما كانت الجزئيات المشروعات في مكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر"[26].

ويوضح أن القرآن المكي ركز على ثلاث محاور عقدية مهمة هي:

1-تقرير الوحدانية 2- تقرير النبوءة لمحمد صلى الله عليه وسلم 3- إثبات أمر البعث والدار الآخرة.[27]

هذا بالإضافة إلى الكليات الأخلاقية حيث يقول الشاطبي:" .. وأما ما يرجع إلى الإتصاف بمكارم الأخلاق وما ينضاف إليها فهو أول ما خوطبوا به، وأكثر ما تجد ذلك في السور المكية، من حيث أنها كانت آنس لهم، وأجرى على ما يمتدح عندهم"[28].

هذا إن دلّ على شيء فيدل على اشتمال الكليات المكية على كل أنواع الكليات العقدية والتشريعية والمقاصدية والاخلاقية وغيرها.

أما ما جاء من الكليات في المدينة زمن التشريع فيقول الشاطبي:" كله تكميل للأصول المكية"[29].

ب- السنة النبوية: كليات السنة النبوية لها منزلة أخرى عند الشاطبي، لا تنفصل عن كتاب الله ولكنها مختلفة في منهجها، فهو بياني لما أُجمل في القرآن الكريم، ولكنه متضمن لكليتها في الجملة، وإن كانت بيانا له في التفصيل[30]، يقول الشاطبي عن الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكملات كل قسم منها:" فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام"[31]، مع تأكيده على ضرورتها "فإن القرآن الكريم على كمال تضمنه للكليات محتاج لبيان السنة، والسلف الصالح"[32].

إذن من خلال ما سبق فالكليات الشرعية احتواها القرآن المكي على وجه الإجمال والسنة النبوية والسلف الصالح مبينان لها، وعن سبل تحصيلها وشروط اعتبارها ومدى قوتها في الاحتجاج سيكون المبحث التالي.

المنارة للاستشارات
www.mar

المبحث الثاني: حجية الكليات الشرعية.

لابد قبل الحديث عن حجية الكليات الشرعية من بيان مسلك تحصيلها، وشروط اعتبارها، ليتسنى الحكم عليها إن كانت في قوة الدليل القطعي، فتصلح حجة بذاتها وقوانين أم لا.

المطلب الأول: مسلك تحصيل الكليات الشرعية.

كيف نحصل على كلي؟.

يجيب الشاطبي:" ... تلقي العلم بالكلي إنما هو بعرض الجزئيات واستقرائها، فالكلي – من حيث هو كلي- غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، إنما هو مضمن في الجزئيات ... وأيضا فإن الجزئي لم يوضع جزئيا إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه"[33]، إذن فمسلك تحصيل الكلي عند الشاطبي هو الإستقراء، وهو عند الأصوليين كما يعرفه الغزالي:" عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"[34]، وهو تعريف لا يختلف عن تعريف المناطقة له[35]، ولم يخالفهم الشاطبي في ذلك فهو عنده:"... تصفح جزئيات ذلك المعنى – يقصد العموم- ليثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي، وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الإستقراء حكم به مطلقا في كل أمر يقدر"[36]

منزلة الاستقراء عند الشاطبي:

يحتل الإستقراء حيزا مهما في فكر الشاطبي وكتابه الموافقات، فالإستدلال الإستقرائي هو المنهج الذي اعتمده في تدوين مسائله، وقد صرح بذلك في مقدمته إذ قال:".. لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهده، في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية حسبما أعطته الإستطاعه"[37] ، كما ابتدأ به البرهان على قطعية أصول الفقه في أول مسألة من مقدمات الكتاب، وهذا يكاد ينسحب على المسائل كلها، وقد استعرض الأستاذ جغيم بعضها في كتابه محررا أنه استخدمه لإثبات مسائل كثيرة جدا،

المنارة للاستشارات
www.mar

أغلبها يتعلق بكليات الشريعة وقواعدها العامة[38]، لكن الاستقراء الذي اعتمده الشاطبي لم يخل من جِدّة ميزته عن الإستقراء الذي تحدث عنه العلماء السابقون واستعملوه في نطاق ضيق[39]، فالشاطبي حرر الإستقراء من المنطق الأرسطي، وخلع عليه عباءة المنهج الإسلامي، جامعا بين منهج المحدثين في اعتماد المتواتر، وبين منهج أهل المنطق في طريقة تحصيله لا في قطعية دلالته وإن كان ناقصا، فالإستقراء قسمان:

الاستقراء التام: هو الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو محل البحث.

الاستقراء الناقص: هو الذي يتم فيه دراسة بعض جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو محل البحث[40].

يقول الغزالي بأن الإستقراء إن كان تاما صلح للقطعيات، وإن لم يكن تاما لم يصلح إلا للفقهيات، لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك"[41]، فوافقه الشاطبي في قطعية الإستقراء التام، بينما لم يكن الحال كذلك في الإستقراء الناقص، لأنه أسس للإستقراء المعنوى -الذي حلّ به معضلات عدم استغراق الإستقراء لجميع الجزئيات-، هو الذي "لا يثبت بدليل واحد بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة"[42]، كما يطلق عليه في موضع آخر أنه شبيه "بالتواتر المعنوي"[43]، واستمد حجيته من عنصرين هما:

أ- التواتر المعنوي: جعل الشاطبي الإستقراء قسيما للتواتر عند المحدثين والأصوليين وهو مفيد للعلم عندهم[44]، والمتواتر نوعان تواتر لفظي، وآخر معنوي وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر ، يتواتر ذلك القدر المشترك، كما إذ نقل رجل عن حاتم أنه أعطى جملا، وآخر أنه أعطى فرسا، وآخر أنه أعطى دينارا، وهلم جرا، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء، لأن وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا[45]، غير أن التواتر المعنوي يثبت به أهل الأصول والحديث المعنى عن طريق تشابه الألفاظ وترادفها في النصوص ذات الموضوع الواحد بصورة مباشرة، بينما يثبت المعنى في الإستقراء المعنوي عن

المنارة للاستشارات
www.mar

طريق توارد الأغراض المتعددة على إثبات معنى واحد بصورة غير مباشرة[46]، لكن الشاطبي دفع ذلك بأن روح الإستقراء المعنوي هي روح التواتر المعنوي ذاتها، فكلاهما يقوم على تتبع منعى تظافرت علية الأدلة، ومن ثمة فلا غرابة في إدراج الإستقراء المعنوي تحت التواتر وتفسيره حسب قوانينه، وإعطاء نتيجته نفس مصداقية التواتر[47]، ويضرب الشاطبي لذلك مثالا فقال:" إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلا مفقود فيه صيغة عموم فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات، متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا: أن التيمم شرع عند مشقة طلب الماء؛ والصلاة قاعدا عند مشقة طلب القيام؛ والقصر والفطر في السفر؛ والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم؛ وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات؛ والصلاة إلى أي جهة كان إن عسر استخراج القبلة؛ والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الإحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه؛ إلى جزئيات كثيرة جدا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملا بالإستقراء، فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت التواتر المعنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه"[48]،وذلك لأن" للإجتماع من القوة ما ليس للإفتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة مسألة ما يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه ، وجود حاتم، المستفاد كم كثرة الوقائع المنقولة عنهما"[49].

ب- توظيف الإستقراء المعنوي عند المتقدمين: أدلة كون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة عند المتقدمين راجع إلى الاستقراء المعنوي، " لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوق الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق، لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع، فكذلك مآخذ الأدلة في هذا الكتاب، وهي مآخذ الأصول"[50].

ويرى الشاطبي أن إغفال الإستقراء المعنوي حصل بسبب ترك المتقدمين ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه[51]، رغم إعمالهم له كما سبق، فاستُشكِل بسبب ذلك الإستدلال بالآيات والأحاديث على حدتها.

المنارة للاستشارات
www.mar

ومادامت مخرجات الإستقراء المعنوي حجة، وتفيد العلم كالإجماع، فهي كذلك في الكليات، فهل كل أصل دلَّ عليه الإستقراء يطلق عليه كلية شرعية، وتكون بقوة التواتر المعنوي؟، هذا موضوع المطلب التالي.

المطلب الثاني: شروط اعتبار الكليات الشرعية عند الشاطبي.

بتتبع الكليات الشرعية عند الشاطبي نجده قد اشترط شروطا خاصة لتكون أصلا يحكم به على ما تحته من الجزئيات وهي:

1-**الابتداء**: وهو عند الشاطبي أن تكون الكلية مشروعة ابتداء، حيث قال عند تعريف العزيمة:" العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء"[52]، ومعنى شرعيتها ابتداء: أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك فإن سبقها وكان منسوخا بهذا الأخير كان هذا الأخير كالحكم الإبتدائي، تمهيدا للمصالح الكلية العامة.[53] ومثل ذلك الصلاة فهي مشروعة على الإطلاق والعموم، في كل شخص وفي كل حال، وكذلك الصوم والحج والزكاة والجهاد وسائر شعائر الإسلام الكلية[54]

كما أن المستثنيات من العمومات وسائر المخصوصات كليات ابتدائية أيضا، كقوله تعالى: ﴿...وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ...﴾ (البقرة/229) ... هذا وما أشبه من العزائم لأنه راجع إلى الأحكام الكلية الابتدائية[55].

بالإضافة إلى ما شرع لسبب مصلحي في الأصل، مما يتوصل به لتحقيق المصالح في الدارين كعقود المعاوضات، وأحكام الجنايات والقصاص.. وبالجملة جميع كليات الشريعة كما يقول الشاطبي[56]، معتبرا أن كل الكليات الشرعية عزائم.

ويطبق رحمه الله هذا الشرط في بيان عدم إمكان إطلاق الكلية على الرخصة رغم انتشارها في أبواب الشريعة وهي مستثناة، لكنها غير مستثناة من العمومات بل من أصل كلي، فيقول:" ... وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي، يبين لك أن الرخص ليست مشروعة ابتداء، فلذلك لم تكن كليات في الحكم"[57]، فهي راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له

المنارة للاستشارات
www.mar

عذر، على عكس العزيمة، " فهي راجعة إلى أصل في التكليف كلي، لأنه مطلق وعام على الأصالة في جميع المكلفين"[58].

2-**ألا يعتريها نسخ**: وحجة الشاطبي على ذلك عقلية حيث يقول:" لما تقرر أن المنزّل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية، والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر، إقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير، لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعا وإن أمكن عقلا"[59]، ودليله على ذلك الاستقراء التام[60]، فالقواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإن فرض نسخ بعض جزئياتها فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فرض نسخ بعضها إلى غير بدل فأصل الحفظ باق، إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس[61]، إذن فكل ما ثبت فيه نسخ لا يصلح أن يكون كليا جاريا مجرى العموم في الأفراد.

3-**الإطلاق والعموم**: يقول الشاطبي:" مقاصد الشارع في بثّ المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها"[62]، وهو يقرر أنه إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة لا تخرمها قضايا الأعيان والأحوال لأنها أصول كلية قطعية[63]، فالعمومات إذا اتحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن الحاجة من غير تخصيص فهي مجراة على عمومها على كل حال، وإن قلنا بجواز التخصيص بالمنفصل[64]، والعموم الذي يقصده الشاطبي هو العموم المعنوي، وقد جعل له علامات لإدراكه:

أ- التكرار، ب- التأكيد، ج - الانتشار.

ويقول:" فإن لم يكن العموم مكررا، ولا مؤكدا، ولا منتشرا في أبواب الفقه فالتمسك بمجرده فيه نظر"[65] ودليله على ذلك الإستقراء أيضا، وما حصل فيه التكرار والتأكيد والانتشار صار ظاهره باحتفاف القرائن به إلى منزلة النص القاطع الذي لا احتمال فيه، ويتحقق هذا الإنتشار والتكرار والتأكيد في الأصول المكية.

المنارة للاستشارات
www.mar

وهذه الشروط – أي الإبتداء والسلامة عن النسخ، والعموم والإطلاق- يلزم منها اطراد المعنى الكلي، فحيثما وجدنا معنى عاما مطردا كان كلية لهذا يقول الشاطبي:" القواعد المطردة كليات"[66].

وكل ما سبق يحقق معنى الأبدية للشريعة الإسلامية بنصوصها المحدودة، يقول الشاطبي وهو يتحدث عن أن وضع الضروريات والحاجيات والتحسينيات لمصالح العباد :" لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين، وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها –يقصد الشريعة- والحمد لله"[67].

هذه هي شروط اعتبار الكليات الشرعية عند الشاطبي، وهي تصلح أن تكون خصائص لها، فهي محصلة بالإستقراء المعنوي الذي يكتسب قوة التواتر المعنوي كما سبق بيانه، فلم يبق بعد تحصيلها إلا أن تكون حجة، يخصص بها العام الجزئي، ويقيد بها المطلق الجزئي، وتغني المجتهد عن عناء البحث عن الدليل الجزئي في كل حادثة تعن له، لأن الكلي حقيقته نظر في مقاصد الشارع[68]، والمقصود من تحصيله" أن تجري أمور الخلق على ترتيب وتنظيم واحد لا تفاوت فيه ولا اختلاف"[69]، يقول الريسوني:" إن هذه الكليات تعطي بمجموعها، أو بمجموعة منها كليات أكبر وأعم هي المبادئ العليا، والمقاصد الكبرى للتشريع الاسلامي، بل هي معالم الدين وركائزه، فهي بذلك تكون كليات حاكمة وكليات ناظمة، فوظيفتها لا تقتصر على مرجعيتها وحجيتها فيما لا نص فيه، بل هي الأصول والأمهات لكل ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات، سواء كان منصوصا أو غير منصوص، ومن هنا يكون تحكيمها أيضا في التفسير والتأويل، والتقييد والتخصيص، لما هو منصوص من الأحكام التفصيلية الجزئية"[70].

علاقة الجزئيات بالكليات:

مع ما سبق من خصائص وشرائط لاعتبار الكلي يبقى إشكال تخلف الجزئيات عن الكليات قائما، فالإستقراء الذي حصلت به الكليات ليس تاما في كل الأحوال وإن كان حجة، غير أن الشاطبي يرد ذلك مقررا قاعدة هامة مفادها أن الكلي إذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات لا

المنارة للاستشارات
www.mar

يخرجه عن كونه كليا، فالغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي[71]، ولا يكون تخلف الجزئي عن الكلي قادحا فيه لأمرين:

1-أن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض الكلي الثابت.

2-أن يكون تخلفها لحِكَمٍ خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلا، أو لم تدخل فيه ابتداء وهي منه، أو أدخلت فيه لكن عارضها على الخصوص ما هي أولى به .

ويلخص هذا كله بقوله عن الأمور الكلية الثلاث:" لا تختص على الجملة، وإن تنزلت إلى الجزئيات فعلى وجه كلي، وإن خصت بعضا فعلى وجه كلي، كما أنها إن كانت كلية فليدخل تحتها الجزئيات، فالنظر الكلي فيها منزل للجزئيات، وتنزله للجزئيات لا يخرم كونه كليا، وهذا المعنى إذا ثبت دلَّ على كمال النظام في التشريع، وكمال النظام فيه يأبى أن يخرم ما وضع له، وهو المصالح"[72].

المطلب الثالث: منزلة الكليات الشرعية من الاجتهاد.

يقول الشاطبي:" ويعتبر الكلي في تخصيصه للعام الجزئي، أو تقييده لمطلقه وما أشبه ذلك بحيث لا يكون إخلالا بالجزئي على الإطلاق ، وهذا معنى اعتبار أحدهما مع الآخر ...، فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف فإن فيها جملة الفقه، ومن عدم الإلتفات إليها أخطأ من أخطأ، وحقيقته نظر مطلق في مقاصد الشارع، وأن تتبع نصوصه مطلقة ومقيدة أمر واجب، فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة فيحصل منها صور صحيحة الإعتبار وبالله التوفيق"[73]، وهذا فيه توجيه من الشاطبي للناظر في الشرع - وهو المجتهد - لاعتبار الكلي مع الجزئي، لأنه اعتبار لمقاصد الشارع مما يجعله مصيبا في تحقيق المناط، لينزل الحكم الشرعي على وفق مراد الله سبحانه وتعالى.

المنارة للاستشارات
www.mar

فوائد التعلق بالكليات:

1- بالنسبة إلى التمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان، فإنه إذا تمسك - أي الناظر في الشرع - بالكلي كان له الخيرة في الجزئي على حمله على وجوه كثيرة، فإن تمسك بالجزئي لم يمكنه مع التمسك الخيرة في الكلي، فثبت في حقه المعارضة"

2-سهولة التناول في انقطاع الخصام والتشعيب الواقع مع المخالفين.[74]

3-حملها على التوسط بين التشديد والتخفيف يقول الشاطبي:" فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر"[75]، والوسطية صفة هذه الأمة قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴾ (البقرة:143).

أثر إغفال الأصول الكلية:

يقول الشاطبي:" ولم تزل الأصول يندرس العمل بمقتضاها لكثرة الإنشغال بالدنيا والتفريع فيها، حتى صارت كالنسي المنسي، وصار طالب العمل بها كالغريب المقصي عن أهله وهو داخل تحت معنى قوله عليه الصلاة والسلام:" بدأ هذا الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء"، فالحاصل من هذه الجملة أن النظر في الكليات يشارك فيها الجمهور العلماء على الجملة، وأما النظر في الجزئيات فيختص بالعلماء واستقراء ما تقدم من الشريعة يبينه"[76]، فهو يؤكد رحمه الله أن إعمال الكليات الشرعية كان هو الأصل عند المتقدمين من علماء الأمة، وليس لكل طالب علم أن يحصلها ويعملها فطلبة العلم متفاوتون في مراتب ثلاث:

1- حافظ محتاج إلى معلمه ليعينه: ينازع الموارد الشرعية وتنازعه، ويعارضها وتعارضه طمعا في إدراك أصولها والإتصال بحكمها ومقاصدها ولم تتلخص له بعد، لا يصح منه الاجتهاد فيما هو ناظر فيه لأنه لم يتخلص له مسند الإجتهاد.

المنارة للاستشارات
www.mar

2- منته بالنظر إلى تحقيق ما حصل: بحيث يحصل له يقين ولا يعارضه شك، وهو من صار عالما بالكليات الشرعية، خلاف في صحة اجتهاده.

3- متبحر فيها آخذ بطرفي النص والمعنى، ناظر بالكلي دون إغفال الجزئي: لا خلاف في صحة اجتهاده،[77] وهو:" الرباني والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقيه والعاقل، لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل واحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق العلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم من الله مراده"[78]

ومن تحققت فيه هذه الصفات هو من يحقق للناس مناط الأحكام بحسب الوقائع الخاصة..[79]، وبهذه الشروط يسد الباب على من يعمل الآليات السابقة في تحصيل الكليات لإعمالها في غير مقصدها، إذ كما سبق يشترك في ذلك الجمهور والعلماء، ولكن إعمالها لا يتسنى إلا للعالم الرباني الذي يبتغي تحقيق مراد الله من شرعه، فلا تعبث به الغايات والأهواء فيطوع لها الشرع ويجعله خادما لأغراضه، ولا يخفى ما في ذلك من فساد، فالكليات على منزلتها العالية في إدراك مقاصد الشرع يجب أن توظف دون إغفال الجزئيات التي توجَه القصدُ للتكليف إليها، وهنا تظهر أهمية العلاقة بين الكلي والجزئي في تحقيق المصالح في نسق معرفي أقرب إلى التنظير وهو موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الكليات الشرعية نواة التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية.

تمهيد: سبق بيان أن الأخذ بالكليات يكون باعتبار الجزئيات ومن وفق لذلك صح اجتهاده، وطبيعة العلاقة بينهما كانت محط اهتمام الشاطبي في الموافقات، فالجزئي الواحد قد تتنازعه كليات عدة فيكون داخلا تحت كلية من وجه، وتحت أخرى من وجه آخر، بحيث يجسد ذلك تكاملا بين الجزئيات في بناء الكليات، وتكاملا آخر بين الكليات في احتواء تلك الجزئيات، وذهب الأستاذ جغيم إلى أن اعتبار هذا التكامل هو ما رفع به الشاطبي إشكالية الإستقراء الناقص حيث وفق به بين كون الكليات العامة قطعية، مع إمكان تخلف الجزئيات عنها[80]، وهذا التكامل عند تتبع الكليات نجده منتشرا في كل أبواب الشريعة، حيث نجده

المنارة للاستشارات
www.mar

خاصا وعلى نطاق ضيق بين كليات العلم الواحد، وعاما على نطاق واسع بين كليات علوم شتى، وهو ما سيتناوله المبحث التالي.

المبحث الأول: التكامل بين الكليات الشرعية.

لابد من بيان المقصود بالتكامل، فهو لغة من تكامل الشيء، وأكملته، أي أجملته وأتممته[81].

أما اصطلاحا فهو: مفهوم إجرائي يعبر عن الجمع والتوفيق بين مجالين يتمم كل منهما الآخر[82]، ونجد هنا أن الإصطلاح مرادف للوضع اللغوي، وهو في هذا البحث قسمان، تكامل خاص وآخر عام، في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التكامل الخاص بين الكليات الشرعية.

أقصد بالتكامل الخاص هنا ماكان بين كليات الباب الواحد، وتقسيم الكليات باعتبار موضوعها هو ما سييسر بيان المراد، فالكليات العقدية متكاملة فيما بينها، وكذلك الأمر بالنسبة للكليات التشريعية -التي تضم القواعد الفقهية والأصولية الكلية- و الكليات المقاصدية، و كذا الأخلاقية.

1- **التكامل بين الكليات العقدية**: لعل أوعى حديث للكليات العقدية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل حينما سأله عن الإيمان:" أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره"[83]، ونستخلص منه كليات ست جامعة لأصول الإعتقاد وهي:

كلية التوحيد، كلية الإيمان بالملائكة، كلية الإيمان بالرسل، كلية الإيمان بالكتب المنزلة، كلية الإيمان باليوم الآخر، كلية الإيمان بالقدر خيره وشره، وهي من الترابط فيما بينها بحيث إذا اختل منها جزء في الإيمان إختل الإيمان كله، فلا إيمان لمن لم يوحد الله وإن آمن بالملائكة واليوم الآخر والقدر، فالتوحيد هو ابتداء الإيمان، والملائكة هم حملة الوحي للرسل، والرسل هم المبلغون للكتب، والكتب تؤكد ما سبق من أمانة الرسل والملائكة، كما تحذر من يوم الحساب، ونصوصها ترسخ في نفوس المؤمنين أن كل ما يصيب الإنسان هو من تقدير الله، فمن أخل بأي منها انفرط عقد الإيمان عنده.

المنارة للاستشارات
www.mar

3- **التكامل بين الكليات التشريعة**: وهي الكليات الجامعة للقواعد الفقهية والأصولية الكلية، وفي القواعد الفقهية الكلية التي هي أصول ومبادئ كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، حدد منها العلماء خمسا كبرى هي:

1- اليقين لا يرفع بالشك 2- وجوب إزالة الضرر 3- المشقة تجلب التيسير 4- العادة محكمة، أو العرف معتبر 5- الأمور تتبع المقاصد.

وهذه القواعد الكلية تتكامل فيما بينها على وجه تكون فيه خادمة لبعضها، فعدم رفع اليقين بالشك فيه تيسير ورفع للمشقة عن المكلفين، إذ لو فرضنا تكرر الشك في الطهارة في العبادة الواحدة مثلا وقلنا بتكرارها للحق الضرر المكلف والضرر في الشرع يزال، كما أن اعتبار العرف في الأحكام يتماشى مع رفع الحرج والتيسير على المكلفين، لكن هذا الاعتبار مقيد بمقاصدهم، وعين هذا التكامل نجده بين القواعد الأصغر التى تندرج تحت هذه الكبرى، أما بين القواعد الأصولية الكلية فإنه مهما يكن الاعتبار الذي يحصل به الباحثون القواعد الأصولية[84]، فإننا نجد تقسيمات الأبواب متداخلة[85]، لأن الأدلة في حدّ ذاتها متداخلة، فالوحي كتابا وسنة هو مصدر التشريع، والعقل أداة اجتهاد ولا يفهم الشرع أو يقع تكليف إلا بها وقد أخطأ من توهم إمكان التعارض بينهما، ومن هنا كان القياس دليلا متفقا عليه حتى وإن أنكره الظاهرية محاجة فقد أعملوه في فروعهم، كما أنه لا مجال للغنى عن مباحث اللغة لفهم مراد الله من شرعه المنزل عربيا، لذا نجد التكامل جليا بين القواعد الأصولية.

4- **التكامل بين الكليات المقاصدية**: حدد الشاطبي الكليات المرادة في الموافقات بالضروريات والحاجيات والتحسينيات، وبين مكملات كل منها، وكذا مدى التداخل بينها، فإذا اختل الضروري اختل ما سواه، كما أن الضروريات الخمس متكاملة فيما بينها يقول الشاطبي:" .. فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش...وإذا ثبت هذا فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى إذ هي تتردد على الضروريات تكملها..وهكذا الحكم في التحسينية لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري"[86].

المنارة للاستشارات
www.mar

5- **التكامل بين الكليات الأخلاقية**: يقول الريسوني:" كل ما هو خلق أو صفة خلقية فهو كلي، فالأخلاق بطبيعتها قضايا كلية، فكل خلق بمفرده أو مع غيره، يمثل نمطا في السلوك، ومنهجا في الحياة، أي أن كل خلق هو قاعدة سلوكية كلية"[87]، والكليات الأخلاقية تتكامل فيما بينها، كما تحث كل كلية منها على جلب غيرها لتكتمل في تصرفات المكلف وتنسحب على حياته كلها، فكلية الصدق مثلا، تحث على كلية الأمانة، وكلية الأمانة تحث على كلية الوفاء بالعهد، وهلم جرا.

هذا ما يتعلق بالتكامل الخاص في أبواب الشريعة باختصار، ويكتمل المراد من هذا المبحث ببيان المراد بالتكامل العام.

المطلب الثاني: التكامل العام بين الكليات الشرعية.

إن العقيدة هي نواة التشريع، فلا تكليف بلا إسلام، وتحيط بها التشريعات من عبادات ومعاملات، والتي بدورها تحيطها القواعد الأصولية الكلية ضبطا وتنزيلا، وكل هذا في حيز رعاية مراد الله في الكليات المقاصدية، فالعقيدة يترجمها العمل قولا وفعلا، وهي الإيمان عند إطلاقه منفردا في القرآن الكريم، فالإيمان هو اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين العاملين في أغلب المواضع التي أطلق فيها الإيمان مع العمل، كقوله سبحانه:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾ (البينة:7) ، وذم من قصر في عمله حتى مع إيمانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ (الصف: 2، 3)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان "[88]، فهذا الحديث فيه تكامل بين القول والعمل، وتكامل بين الكليات العقدية والكليات الأخلاقية والمقاصدية.

كما أن الكليات التشريعية من قواعد فقهية أو أصولية كلية لا تخلو من ذلك، فالقواعد الفقهية الكلية مبناها على اعتقاد المكلف فكل التكاليف شرط صحتها المشترك هو إسلام المكلف، وإلا ما صحت منه أعماله.

المنارة للاستشارات
www.mar

وكذا القواعد الأصولية الكلية مبناها على أن المشرع هو الله سبحانه وتعالى، وأن العقل غير مستقل بالتشريع عما أورده الشارع في الكتاب والسنة، فمباحث دلالات الألفاظ والحكم الشرعي قائمة على تنزيه الباري سبحانه عن الخطإ والتناقض، لأنه الكامل سبحانه، وكلامه منزه عن الزلل، في حين لا تتنزه عنه الأفهام، فإذا أوغلنا في هذا المدرك وجدنا أنفسنا قد دخلنا في كليات المقاصد سواء كانت مقاصد الشارع أو مقاصد المكلف.

نلحظ مما سبق تداخلا واضحا يحقق تكاملا في التصور عن منظومة التشريع الإسلامي، بل وحتى في النصوص أنفسها، فبغض النظر عن الإعتبار السابق في تقسيم الكليات نجد تكاملا بين الكليات الشرعية باعتبار مورد النص ومكانه، فالكليات القرآنية تتكامل مع الكليات السنية، فما أجمل في القرآن بيّن في السنة، وكذلك الأمر باعتبار زمن التشريع نجد أن الكليات المكية أصل للكليات المدنية، تبني عليها الأخيرة وتترجمه في التشريعات التي نزلت في المدينة المنورة.

وحتى الكليات المكملة كالكليات اللغوية والمنطقية التي يحتاجها الناظر في الشرع فهما استنباطا وتنزيلا تتكامل فيم بينها، بل حتى العلوم الكونية سواء كانت إنسانية أم تجريبية يعملها المجتهد ليحقق مناطات أحكامه، مستفيدا من جهود غيره لكسب الوقت، وإحاطة النوازل بأحكامها المناسبة لها.

من خلال هذا الطرح نجد أن الكليات الشرعية تتكامل فيما بينها في كل تفاصيل الشرع مما يؤهل هذا التكامل ليكون نظرية شاملة في الشريعة الاسلامية، وهو محور الحديث في المبحث التالي.

المبحث الثاني: نظرية التكامل بين الكليات الشرعية.

عند الحديث عن التنظير وبناء النظريات لابد ابتداء إلى بيان المراد من ذلك في العلوم الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.mar

المطلب الأول: البعد التنظيري في التكامل بين الكليات الشرعية.

إن إطلاق مسمى نظرية على تصور ما ليس على إطلاقه، فالنظرية بمعناها العام هي" تصور كلي جامع لجزئيات موضوع معين في نظام ونسق معين"[89]، ويعرف مصطفى الزرقا النظريات الفقهية الأساسية بأنها" تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من تشعب الأحكام"[90]، علما أن منهج صياغة النظريات في العلوم الشرعية هو منهج اكتشاف للنظرية وليس منهج تكوين[91]، فإذا أعملنا هذا التعريف وهذا المنهج سنكتشف أن انبثاث التكامل بين الكليات الشرعية حيثما وجهنا النظر في أحكام الشرع يؤهله ليكون نظرية في غاية الأهمية، فللكليات الشرعية التي سبق ذكر ضوابطها من القوة ما يجعلها حجة في الاستدلال وإعمال نظرية التكامل فيما بينها وحتى فيما بين الكلية في حد ذاتها مع الجزئي، يعطي حصنا للاجتهاد من الزلل واتباع الهوى، ويجعله أقرب إلى روح التشريع، وأقرب إلى مراد الله سبحانه وتعالى.

استمداد نظرية التكامل في الإحتكام إلى الكليات الشرعية:

نجد قول الله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ ... ﴾ (آل عمران:7)، يقول ابن كثير أَيْ: بَيِّنَاتٌ وَاضِحَاتُ الدَّلَالَةِ، لَا الْتِبَاسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ تعالى:﴿ ... مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ ... ﴾ (آل عمران: 7)أَيْ: أصله[92]، وذلك يقتضي رد المتشابهات إليها، فإن الأم لا ينظر لها معنى ههنا سوى أنها أصل لما سواها[93]، وذلك يسوقنا إلى التكامل بين آي الكتاب، بحيث تفهم كل آية في سياقها، مع مراعاة غيرها تخصيصا أو تقييدا، أو تفسيرا، وذهب الشاطبي إلى أن المحكمات هي المعظم والجمهور، فأم الشيء معظمه وعامته، ، وأم الدماغ الجلدة الحاوية له الجامعة لأجزاءه ونواحيه، و"أخر متشابهات " يراد بها القليل، وأن التشابه لا يداخل القواعد الكلية التي هي الأصول، وإنما يقع في الفروع الجزئية[94]، وذلك لأن "الْمُحْكَمَاتُ هِيَ أُصُولُ الِاعْتِقَادِ وَالتَّشْرِيعِ وَالْآدَابِ وَالْمَوَاعِظِ، وَكَانَتْ أُصُولًا لِذَلِكَ: بِاتِّضَاحِ دَلَالَتِهَا، بِحَيْثُ

المنارة للاستشارات
www.mar

تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهَا أَوْ تَحْتَمِلُهُ احْتِمَالًا ضَعِيفًا غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهِ"[95]، ومعلوم أن الأصول منوط بعضها ببعض في التفريع عليها[96].

كما أن التوجيه القرآني إلى اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضع دليل على تكامل الوحي قرآنا وسنة حيث نجد قوله تعالى:﴿ ... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟...﴾ (الحشر:7)، وقوله:﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (آل عمران: 132)، وزكى سنته بقوله:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (النجم:3،4)، ويوضح ذلك ما سبق بيانه من أن السنة جاءت مبينة لمجمل القرآن.

والتكامل الذي حصل بالإستقراء بين الكليات المكية الأصلية والكليات المدنية المبينة كما فصله الشاطبي خير دليل على ما نحن بصدد إثباته.

كما نجد أنّ الصحابة قد انطلقوا بعيدا من خلال فهمهم العميق لهذا التكامل بين كليات الشريعة، فأبدعوا في رعاية المصالح بإخراج جزئي من كلي وإلحاقه بآخر إعمالا لكلية أكبر، وكنموذج على ذلك نجد موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه من مانعي الزكاة فقد حاربهم فيما سمي حروب الردة، والقصة كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه : لَمّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَب، فَقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَقُولوا لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّه، وَحِسابُهُ عَلى اللهِ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكاة، فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ الْمالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُوني عَناقًا كَانوا يُؤَدُّونَها إِلى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَقاتَلْتُهُمْ عَلى مَنْعِها"، قالَ عُمَر رضي الله عنه : فَواللهِ ما هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه لِلْقِتالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[97]، هنا يقرر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأصل هو عصمة دماء المسلمين، فهم لم يكفروا مانعي الزكاة إذ كانوا يقولون عن أنفسهم كما جاء في الاستذكار لابن عبد البر:"مَا رَجَعْنَا عَنْ دِينِنَا وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا، وَتَأَوَّلُوا قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً... ﴾ (التَّوْبَة: 103) فَقَالُوا : الْمَأْمُورُ بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ لَا غيره"[98]، لكن أبا بكر الصديق رضي الله عنه رأى الأصول

المنارة للاستشارات
www.mar

متكاملة مترابطة كالعقد المنظوم، إذا انفرط منه جزء انفرط العقد كله، فإن الزكاة وإن كانت متعلقة بالمال،- وهو مرجوح في الحفظ إذا تعارض مع حفظ النفوس كما ذهب إلى ذلك عمر رضي الله عنه-، فإنها جزء لا ينفصل عن كلية حفظ الدين، لا فرق بينها وبين الصلاة والصوم، فلئن سكت عن تأولهم فيها تعدوا إلى غيرها، ونقضوا الدين عروة عروة، فكلمة أبي بكر وموقفه دليل واضح على اعتبار التكامل بين الضروريات.

كما أننا نجد أن هذه النظرية تقوم على ركيزتين أساسيتين منتشرتين في كل أحكام الشريعة، وهما أحادية التشريع، ورعاية المصالح جلبا واستبقاء، فإن التشريع من إله واحد حكيم عليم يجعل من المستحيل أن نجد تناقضا بين أحكامه إذ يقول سبحانه:﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (الأنبياء:22)، فيلزم أن نجد بينها اتساقا قال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود:1)، وقال: ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت:42)، وهذا التشريع قائم على رعاية المصالح بتداخل عجيب بين طرفي الجلب والإستبقاء، يحقق تكاملا بين تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فما نجده من الزواجر كالقصاص يتكامل مع إباحة المحضورات حفظا للنفوس في كل الأحوال.

والخلاصة أن إعمال نظرية التكامل في الإحتكام إلى الكليات مبثوث في كل أبواب الشرع، وإنما حدث الخلل يوم أهملت فنشأت الفرق الضالة ، وزاغت أخرى كالمعتزلة" حيث اتبعوا نحو قوله تعالى:﴿... ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ... ﴾ (فصلت:40)، وقوله:﴿ ... فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ...﴾ (الكهف:29)، وتركوا مبينه وهو قوله: ﴿... يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ...﴾ (المائدة:95)، وقوله: ﴿ ... فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ...﴾ (النساء:35)، ... وما أشبهه، وهكذا سائر من اتبع هذه الأطراف من غير نظر فيما وراءها، ولو وصلوا ما أمر الله به أن يوصل لوصلوا"[99].

المنارة للاستشارات
www.mar

وليس لقائل أن يقول بأن فتح الباب لهذه النظرية مسوغ لمن رام الهروب من قيود النص ليلتجئ إلى الأصول العامة، إما لجهله بالجزئيات، أو لخدمة مآرب أخرى، لأنه لا اجتهاد مع النص وكما سبق لا يكون إعمالها إلا من طرف عالم رباني يعمل الكلي مع مراعاة الجزئي.

المطلب الثاني: ترجمات النظرية في العلوم الشرعية - أصول الفقه نموذجا -

إذا أردنا أن نبحث عن هذه النظرية عند المالكية مثلا نجد من الأدلة التي اعتمدوها ما يعد ترجمة واضحة لها كأصل اعتبار المآل، فإنها منبثة في كل أبواب الشريعة، إذ في العقيدة نجد تجلياتها في العلاقة الراسخة بين الدنيا والآخرة، فمصالح الدنيا تحصل بمراعاة مآلها في الآخرة، في تداخل يشمل النيات والعبادات، والمعاملات، وتحت هذا الأصل تندرج قواعد عدة منها سد الذرائع، وقاعدة الحيل والاستحسان، الذي هو في حقيقته عدول عن كلي إلى آخر تحقيقا للمصالح، وهو الإعمال التطبيقي للنظرية، إذ الجزئي تتنازعه كليات قد يبدوا بالنظر الابتدائي إلحاقه بكلية ما لكن عند تحقيق المناط يرى المجتهد إلحاقه بغيرها أولى حتى يوافق مراد الله سبحانه وتعالى، دون أن يخل ذلك بالكلية الأولى لأن الكليات متداخلة مترابطة تحوم حول جوهر واحد هو تحقيق الصلاح في الحال والمآل.

خاتمة البحث:

بناء على ما سبق نلخص النتائج في العناصر التالية:

- الكليات الشرعية عند الإمام الشاطبي حجة يخصص بها العام ويقيد بها المطلق.
- الاستقراء المعنوي في قوة التواتر المعنوي، يزداد قوة كلما أحاط بجزئيات أكثر.
- اعتمد الشاطبي على الإستقراء بشقيه التام والناقص في إثبات جملة مهمة من المسائل التي أوردها في الموافقات.
- اعتبار الكليات الشرعية مقيد بكونها ابتدائية غير منسوخة، وكذلك مطلقة وعامة، مطردة في الشرع.

المنارة للاستشارات
www.mar

- العموم الذي يقصده الشاطبي هو العموم المعنوي والذي يشترط فيه التأكيد والتكرار والانتشار في التشريع.

- هذه الكليات متداخلة فيما بينها يكمل بعضها بعضا، والمجتهد الموفق هو من يعمل الكليات دون إهمال الجزئيات.

- التكامل بين الكليات الشرعية مبثوث في كل أبواب الشريعة ما يؤهله ليكون نظرية في العلوم الشرعية.

- هذه النظرية نجدها في مناهج المتقدمين لأنها تقوم على مبدإ استنطاق المصالح وتنزيلها.

وهذا يفتح بابا للبحث المعمق في تصور هذه النظرية، كما يوجه إلى إنشاء مجموعات بحث لتحصيل الكليات الشرعية وفق منهج الشاطبي وشروطه لما ينتج عنه من تحصيل خزانة مهمة منها، تتكامل بينها ويتولد منها غيرها مما هو موازٍ لها في درجة القطع أو أعلى، ولا يخفى ما في ذلك من نفع سواء للباحثين بتكوين ملكة اجتهادية قائمة على تقصي المصالح، أو للشريعة من خلال الفسحة التي تعطيها الكليات لتخرج المجتهدين من حرج ايجاد الدليل الجزئي في النوازل، والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.mar

الهوامش:

[1] الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، ت: سليم بن العيد الهلالي، دار ابن عفان، ط1992/1، ص:816.

[2] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، خرج أحاديثه: أحمد السيد أحمد علي، المكتبة التوفيقية، مصر، بلاط/ بلات، 3/ 346.

[3] المصدر نفسه، 24/1.

[4] المصدر السابق، المكان نفسه، بتصرف.

[5] المصدر نفسه، 312/3.

[6] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد أبو الفيض الملقب بالزبيدي، دار الهداية، بلا ط/ت، 336/30.

[7] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ت/ محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط2008/3، 58/1.

[8] الموافقات، 22/1.

[9] المصدر نفسه، 4،5/3.

[10] المصدر السابق، المكان نفسه.

[11] المصدر نفسه، 30/1.

[12] المصدر السابق، 245/1.

[13] لسان العرب، 175/8.

[14] الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، إصدارات اللجنة العلمية، مطبعة: طوب ريس، الرباط، بلاط، 2007، ص:16.

[15] الموافقات، 51/2.

[16] المصدر نفسه، المكان نفسه.

[17] المصدر السابق، 24/1.

[18] متفق عليه، رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم:1، ومسلم، باب: قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات"، أنه يدخل فيه الغزو وغيره، رقم: 1907.

[19] الموافقات، 293/3.

[20] ارجع لتمهيد الفصل الأول.

[21] الموافقات، 311/3.

[22] المصدر السابق، 312/3.

[23] المصدر نفسه، 256/3، بتصرف.

[24] سيأتي بيان شروط اعتبار الكليات الشرعية.

[25] الموافقات، 197/2.

[26] المصدر نفسه، 85/3، بتصرف.

[27] الموافقات،353/3.

[28] المصدر السابق، 64/2.

[29] المصدر نفسه, 86/3.

المنارة للاستشارات
www.mar

[30] المصدر نفسه، 20/4، بتصرف.
[31] المصدر النفسه، 22/4.
[32] المصدر نفسه، 313/3.
[33] المصدر نفسه، 6/3.
[34] المستصفى، أبوحامد محمد بمحمد الغزالي، ت/محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمي، ط1/1993، ص/41.
[35] ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم دمشق، ط4/ 1993، ص/187.
[36] الموافقات، 248/3.
[37] المصدر السابق، 18/1.
[38] طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، ط1،/2002، ص:283.
[39] كالغزالي وابن قدامى لم يجعلاه من مباحث أصول الفقه، بل مبحثا منطقيا يدرج في مقدماته المنطقية، والرازي أدرجه ضمن الأدلة المختلف فيها، أما ابن السبكي، وابن النجار فجعلاه في قسم الاستدلال، انظر: مسالك تحصيل مقاصد الشارع، ص:253،252.
[40] ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص: 197.
[41] المستصفى، ص:41.
[42] الموافقات، 42/2.
[43] المصدر نفسه، 249/3.
[44] أنظر: المستصفى، 106/1، والمحصول، فخر الدين الرازي، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/3، 1997، 228/4.
[45] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، دار طيبة، 631/2.
[46] الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، مجدي محمد محمد عاشور، دار البحوث والدراسات الاسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1/ 2002، ص:163.
[47] طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص:265.
[48] الموافقات، 3/ 249.
[49] المصدر نفسه، 26/1.
[50] المصدر نفسه، 27/1.
[51] المصدرالسابق، المكان نفسه.
[52] الموافقات، 1/ 245.
[53] المصدر نفسه، 1/ 246.
[54] المصدر نفسه، المكان نفسه.
[55] المصدر نفسه، 246/1.
[56] المصدر نفسه، 246/1.
[57] الموافقات، 247/1.
[58] المصدر نفسه، 265/1.
[59] المصدر نفسه، 87/3.
[60] انظر المصدر نفسه، 87/3، 95/3.
[61] المصدر نفسه، 97/3.

المنارة للاستشارات
www.mar

[62] المصدر نفسه، 45/2.
[63] المصدر نفسه، 218/3.
[64] المصدر نفسه، 255/3.
[65] المصدر نفسه، 256/3.
[66] المصدر نفسه، 218/3.
[67] المصدر نفسه، 31/2.
[68] الموافقات، 11/3.
[69] المصدر النفسه، 51/2.
[70] الكليات الأساسية للشريعة الاسلامية، ص:33.
[71] الموافقات، 44/2.
[72] المصدر النفسه، 31/2.
[73] المصدر نفسه، 11/3.
[74] الموافقات، 220/3.
[75] المصدر نفسه، 143/2.
[76] المصدر نفسه، 4/ 194.
[77] المصدر نفسه، 190/4.
[78] المصدر نفسه، 191/4.
[79] المصدر نفسه، 195/4.
[80] طرق إثبات مقاصد الشارع، ص:277.
[81] لسان العرب، 597/11.
[82] مقال: تاريخ فلسفة العلم من منظور إسلامي، كأساس لتحقيق التكامل المعرفي، سمير أبو زيد، ص/9، التكامل المعرفي ودوره في تمكين التعليم الجامعي من الإسهام في جهود النهوض الحضاري في العمل الإسلامي، المؤتمر العلمي الدولي المقام في 16/14 أبريل 2010، الجزائر.
[83] متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام وعلم الساعة، أخرجه مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه، واللفظ لمسلم.
[84] باعتبار نسبتها إلى العلماء المصنفين أو إلى مذاهب.
[85] على سبيل المثال من عني بتحصيل القواعد الأصولية من مناهج العلماء إلتزم ترتيب أبواب أصول الفقه المعهودة، كالقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الجيلالي المريني، ط2002/1، دارابن القيم الدمام ودار ابن عفان مصر. فنجد قواعد في الأدلة الشرعية ثم في الأحكام التكليفية، ثم الأحكام الوضعية فالمقاصدية واللغوية، كما رتبها الامام الشاطبي، وحتى من درسها عند غير الأصوليين كابن حجر، انظر: توجيه القارى إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري، حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط2003/1. وأيضا القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في الكتاب والسنة والإجماع والأدلة المختلف فيها، سعيد بن ناصر بن أحمد بن آل صرح، رسالة مقدمة لنيل الماجستير تخصص اصول فقه عام 1437/1436ه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، السعودية.

المنارة للاستشارات
www.mar

[86] الموافقات، 14/2،13.

[87] الكليات الأساسية للشريعة الاسلامية، ص:72.

[88] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، رقم:35.

[89] مصطلح النظرية في الدراسات الشرعية المعاصرة، وسيلة خلفي، دار الوعي، 2011، ص:44.

[90] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1425/2، 329/1.

[91] والفرق بينهما كما يصفه النجار:

أ- منهج اكتشاف: يقوم على عملية استقصاء تراجعي، أي أنها تبدأ من الأعلى بعد استقراء جملة من النصوص الشرعية، ثم جمع وترتيب فروع هذه النظرية وصولا إلى بنيتها النهائية.

ب- منهج تكوين: يقوم على عملية ارتقائية وتدرج من الأعلى إلى الأدنى، أنظر: مصطلح النظرية في الدراسات الشرعية المعاصرة، ص: 69، نقلا بتصرف عنعبد المجيد النجار.

[92] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1999/2، 8/2.

[93] أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي ، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1405/2ه، 277/2.

[94] الموافقات، 79/3.

[95] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس،بلاط/1984 هـ، 155/3.

[96] الموافقات، 79/3.

[97] الإستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2000/1، 214/3.

[98] المصدر نفسه المكان نفسه.

[99] الموافقات، 74/3.

المنارة للاستشارات
www.mar